قانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٥/١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٥/١٩٥٤ بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون" .

مادة ٢ — يستبدل بالجدول الموافق للقانون سالف الذكر ، الجدول المرافق .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

جدول

بالأسعار التى تشترى بها لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٥/١٩٥٤ محلوجة تسليم الاسكندرية

ميعاد التسليم	كرنك رتبة جود ريال للقنطار	منوفى رتبة جود ريال للقنطار	جيزة ٣٠ رتبة جود ريال للقنطار	أشمونى رتبة جود ريال للقنطار
من أول سبتمبر ١٩٥٤ حتى ٣١ أكتوبر ١٩٥٤	—	—	—	٥٥,٠٠
من أول سبتمبر ١٩٥٤ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤	٦٥,٠٠	٦١,٠٠	٥٩,٠٠	—
من أول نوفمبر ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤	—	—	—	٥٥,٥٠
من ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ حتى ١٥ يناير ١٩٥٥	٦٥,٥٠	٦١,٥٠	٥٩,٥٠	—
من أول يناير ١٩٥٥ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥	—	—	—	٥٦,٠٠
من ١٦ يناير ١٩٥٥ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥	٦٦,٠٠	٦٢,٠٠	٦٠,٠٠	—

قانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ؛

ALEXANDRIA MAILING CO. 19 DEC 1955 REPL.

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — الإذاعة المصرية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة الإرشاد القومى وتختص بتنظيم شئون الإذاعة فى جمهورية مصر وإدارة جميع المحطات التى توجد بها ، ويكون لها بصفة خاصة حق القيام بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء استوديوهات فى أى بلد من بلاد الجمهورية .

(٢) الاتفاق مع محطات الإذاعة الأجنبية على تبادل الإذاعات معها .

(٣) نشر المجلات والصحف والكتب والمطبوعات الخاصة بما تولت اذاعته من أحاديث أو أغان أو غيرها أو الخاصة بشئون الإذاعة .

(٤) إقامة حفلات فنية بأجر أو بغير أجر .

(٥) جمع الأخبار الداخلية والخارجية وإذاعتها والتعليق عليها .

(٦) بيع منتجات الإذاعة من أشرطة مسجلة واسطوانات ومطبوعات موسيقية أو ثقافية أو غير ذلك .

(٧) انشاء أقسام تدريبية ودراسية للموظفين الفنيين بالاذاعة لتزويدهم بالجديد فى الفن الإذاعى أولا بأول ، وصقل مواهب الفنانين المبتدئين وأكمال استعدادهم .

(٨) ارسال بعثات الى الخارج .

(٩) تكوين فرق موسيقية وغنائية وتمثيلية تكون تابعة لهيئة الإذاعة .

مادة ٢ — تكون الإذاعة باللغة العربية ويجوز فضلا عن ذلك أن تؤدى إذاعات إضافية باللغات الأجنبية التى يعينها مجلس الإدارة .

مادة ٣ — يكون للاذاعة المصرية مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتى :

(١) وزير الإرشاد القومى	رئيسا
(٢) الوكيل الدائم لوزارة الإرشاد القومى	أعضاء
(٣) مدير عام الإذاعة	
(٤) مدير عام مصلحة الفنون بوزارة الإرشاد القومى... ...	
(٥) مدير عام مصلحة الاستعلامات	
(٦) وكيل الإذاعة للشئون الهندسية	
(٧) أستاذ بإحدى الجامعات المصرية	
(٨) أستاذ بالجامعة الأزهرية	

ويعين الأخيران بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين ، ويجوز أن يضم اليهم بقرار منه أيضا خمسة أعضاء على الأكثر من المشتغلين بالعلوم أو الفنون والآداب أو الشئون العامة ، كما يجوز تجديد تعيين من انتهت مدته وإذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته عين بدلا منه بقرار من وزير الإرشاد القومى وذلك للمدة الباقية من مدة سلفه .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة للاذاعة وعلى الأخص :

(ا) تحديد النسب فى البرامج بين الإذاعات الثقيفية والإذاعات الترفيهية وغيرها .

(ب) إقرار المشروعات الجديدة فى الإذاعة كانشاء محطات جديدة رئيسية أو اقليمية أو استحداث برامج أو التجديد فى وسائل الإذاعة الهندسية أو غير ذلك .

(ج) دراسة مشروع الميزانية وإقرار الحساب الختامى .

(٢) اعداد لائحة النظام الداخلى للاذاعة ، وتتضمن على الأخص ما يأتى

(ا) القواعد العامة لتحديد أجور ومكافآت المتحدثين والفنانين ومن إليهم .

(ب) القواعد التى يجرى عليها العمل فى شئون الإذاعة المالية والإدارية والفنية وتعيين الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم واختصاصات المدير واللجان المختلفة .

(ج) اللجان التى يرى تأليفها للاستعانة بها فى دراسة المسائل التى يرى وجوب دراستها ، وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعوه كلما طلب اليه ذلك مدير الإذاعة أو ثلاثة آخرون من أعضاء المجلس ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس وخمسة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — تصدر لائحة النظام الداخلى للاذاعة بقانون .

مادة ٧ — يمثل الإذاعة المصرية أمام القضاء رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٨ — يكون للاذاعة مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإرشاد القومى ويقوم المدير بإدارة الإذاعة تحت إشراف الوزير وفى الحدود المقررة بهذا القانون ولائحة النظام الداخلى للاذاعة . وينتدب وزير الإرشاد القومى من موظفى الإذاعة أو الوزارة من يقوم مقام المدير عند غيابه .

مادة ٩ — تسرى أحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلى والقرارات المكملة والمنفذة لها على موظفى ومستخدمى وعمال الإذاعة الفنيين والإداريين والكتابيين ، وبالنسبة للحالات التى لم يرد فى شأنها نص خاص تسرى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وسائر قوانين موظفى الدولة .

مادة ١٠ — تتكون موارد الإذاعة المصرية من حصيلة رخص أجهزة الأستقبال وغلة أموالها وأثمان ماتبيعه من منتجاتها ومطبوعاتها ومن الإعانات التى تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للسنين السابقة ومن الإيرادات الأخرى من أى نوع كانت ، وتعتبر هذه الأموال جميعها من الأموال العامة .

مادة ١١ — تكون ميزانية الإذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها ، كما يعرض عليه الحساب الختامى .

مادة ١٢ — تخصص الإذاعة المصرية مواردها المبينة فى المادة ١٠ لمصروفاتها السنوية فى حدود ميزانيتها وأحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلى للإذاعة .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا القانون ولائحة النظام الداخلى والقرارات المكملة والمنفذة لها فى الشئون المالية والإدارية للاذاعة وبالنسبة للحالات التى لم يرد فى شأنها نص خاص، تسرى القوانين والقواعد المالية السارية فى وزارات الحكومة ومصالحها ويتولى ديوان المحاسبة مراقبة أعمالها المالية والحسابية فى حدود قوانين الدولة المعمول بها واللوائح والقواعد الخاصة الواردة فى لائحة النظام الداخلى للإذاعة وتنتدب وزارة المالية والاقتصاد أحد موظفيها مديرا لحسابات هيئة الإذاعة يتولى إدارة شئون حساباتها وماليتها .

مادة ١٤ — تودع الحكومة لحساب هيئة الإذاعة المصرية فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الإعانة السنوية التى تقررها لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال .

مادة ١٥ — يجب على محطات الإذاعة المصرية أن تعمل بما تقرره وزارة الحربية بالنسبة للإشارات اللاسلكية الخاصة بالأسلحة الجوية أو البحرية .

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

حكم وقتى

مادة ١٧ — يستمر العمل بالقواعد السارية قبل صدور هذا القانون على موظفى ومستخدمى وعمال الإذاعة، كما يستمر العمل بالقواعد المالية والحسابية الجارية الآن فى الإذاعة حتى تصدر لائحة النظام الداخلى .

مادة ١٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل

فتحى رضوان — أحمد حسنى

وزير الإرشاد القومى

فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الدولة

محمد أبو نصير — محمد أبو نصير — (قائمقام) أنور السادات